

# اجتماع الجمعية العامة غير العادية الاجتماع الأول

## لمساهمي شركة بن داود القابضة

المقرر عقده بمشيئة الله تعالى الساعة السابعة والنصف مساءً

من يوم الأثنين 18 من ذو القعدة من العام 1442هـ الموافق 28 من يونيو من العام 2021م

## جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بشركة بن داود القابضة

م	بنود الاجتماع
1.	التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2020/12/31 م.
2.	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م.
3.	التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2020/12/31 م.
4.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - طريق المدينة لمدة 7 سنوات يبدأ من 2019/01/01 م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 5,000,000 ريال سعودي سنويًا علمًا بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020 م بلغت 5,000,000 ريال سعودي. (مرفق)
5.	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة - الششة لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01 م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية

---

بمبلغ 5,000,000 ريال سعودي سنويًا علمًا بأن قيمة التعاملات خلال من تاريخه العام 2020م بلغت 5,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

6. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - الحمراء لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 3,500,000 ريال سعودي سنويًا علمًا بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 3,500,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

7. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - طريق الملك فهد لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 2,500,000 ريال سعودي سنويًا علمًا بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 2,500,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

8. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة -

---

---

العوالي لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 2,500,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 2,500,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة - الرصيصة لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 3,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 3,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة المدينة المنورة - روتانا لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 5,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 5,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة المدينة المنورة - روتانا لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 5,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 5,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة المدينة المنورة - الجامعات لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 2,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 2,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - المخبز المركزي لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 300,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 300,000 ريال سعودي (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة - سكن الحرم لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 180,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 180,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق

---

---

بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة – سكن أبراج البيت لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد / عبدالرزاق بن داود، السيد / عبدالخالق بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة – سكن الحمراء 15. لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 300,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 300,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد / عبدالرزاق بن داود، السيد / عبدالخالق بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الرياض – سكن مارسيل لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 3,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 3,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - سكن طريق الملك فهد لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 400,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 400,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - سكن الرحاب لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 170,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 170,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة المدينة المنورة - سكن الجامعات لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط

---



---

تفضيلية بمبلغ 300,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 300,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة بحرة - مستودع شركة أسواق بن داود التجارية لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 4,500,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 4,500,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة بحرة - مستودع شركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,500,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,500,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - المقر

---



الرئيسي لشركة الدانوب للمواد الغذائية والكماليات لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م سنوات ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 900,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 900,000 ريال سعودي. (مرفق)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الريادة الوطنية العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة – المقر الرئيس لشركة أسواق بن داود التجارية لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 2,500,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 2,500,000 ريال سعودي. (مرفق)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة – النهضة لمدة 6 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 5,250,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 5,250,000 ريال سعودي. (مرفق)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود،

---

السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - العزيزية بن داود لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 6,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 6,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد / عبدالرزاق بن داود، السيد / عبدالخالق بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. 26. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - شارع حراء لمدة 4 سنوات تبدأ من 2020/07/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 2,800,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 2,800,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد / عبدالرزاق بن داود، السيد / عبدالخالق بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. 27. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - الفلاح لمدة 6 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. 28. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة مكة المكرمة - الشوقية لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 900,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 900,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. 29. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة خميس مشيط - سكن الخميس 1 لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 600,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 600,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. 30. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة خميس مشيط - سكن الخميس 3 لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية

---

---

بمبلغ 450,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 450,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الأحساء - سكن الأحساء 31 لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,260,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,260,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جيزان - سكن جيزان لمدة 32 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 294,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 294,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الخرج - سكن الخرج 1 لمدة 33

---

---

7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 210,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 210,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. 34. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الخرج - سكن الخرج 2 لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 160,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 160,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. 35. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الرياض - سكن الرياض 1 لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,260,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,260,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. 36.

---

مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الرياض - سكن الرياض 2 لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,260,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,260,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الرياض - سكن الرياض 3 لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 892,500 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 892,500 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة خميس مشيط - سكن الخميس 2 لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 450,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 450,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود،

---



---

السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - سكن النعيم لمدة 9 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,517,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,517,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد / عبدالرزاق بن داود، السيد / عبدالخالق بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة الرياض - مستودع الرياض لمدة 16 سنة تبدأ من 2020/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 930,300 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 930,300 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أمواج العقارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد / عبدالرزاق بن داود، السيد / عبدالخالق بن داود، السيد / خالد بن داود، السيد / أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد / طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها وهي عبارة عن عقد إيجار بمدينة جدة - مواقف سيارات الخالدية لمدة 7 سنوات تبدأ من 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,000,000 ريال سعودي سنويًا علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,000,000 ريال سعودي. (مرفق)

---



التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الصفا للأواني المنزلية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد شراء منتجات لمدة سنة بتاريخ 2020/01/01م دون شروط تفضيلية بمبلغ 8,630,152 ريال سعودي ريال (مرفق)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة التطبيقات الدولية التجارية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عمولة المبيعات عبر الإنترنت التي تتكدها الشركات التابعة لمدة 5 سنوات تبدأ من 2020/01/01م وتجدد تلقائياً دون شروط تفضيلية علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 20,227,886 ريال سعودي. (مرفق)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بن داود للتجارة المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ أحمد عبدالرزاق بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن رسوم الخدمة المشتركة التي تتكدها الشركات التابعة لمدة 5 سنوات تبدأ من 2020/01/01م وتجدد تلقائياً دون شروط تفضيلية علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 935,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة عبدالخالق بن داود والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد شراء منتجات لمدة سنة بتاريخ 2020/01/01م دون شروط تفضيلية بمبلغ 32,936,415 ريال. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة عبدالخالق بن داود والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن رسوم الخدمة المشتركة التي تتكبدها الشركات التابعة لمدة 5 سنوات تبدأ من 2020/01/01م وتجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية علماً بأن قيمة التعاملات خلال العام 2020م بلغت 1,065,000 ريال سعودي. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة عبدالخالق بن داود والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن عقد إيجار وارد للشركات التابعة لمدة سنة بتاريخ 2019/01/01م ويجدد تلقائيًا دون شروط تفضيلية بمبلغ 1,376,600 ريال سنويًا. (مرفق)

---

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة عبدالخالق بن داود والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي

---

عبارة عن عقد توريد منتجات إلى الشركات التابعة وهو عقد لمرة واحدة بتاريخ 2020/02/29م دون شروط تفضيلية بمبلغ 741,108 ريال. (مرفق)

التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومؤسسة عبدالخالق بن داود والتي لأعضاء مجلس الإدارة: السيد/ عبدالرزاق بن داود، السيد/ عبدالخالق بن داود، السيد/ خالد بن داود، السيد/ طارق عبدالله بن داود. مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقبيل فرع إلى شركة تابعة وهو عقد لمرة واحدة بتاريخ 2020/01/01م دون شروط تفضيلية بمبلغ 245,660 ريال. (مرفق)

50. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م

51. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)

52. التصويت على تعديل سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. (مرفق)

53. التصويت على صرف مبلغ 795,457 ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م.

54. التصويت على تعديل المادة (1) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (تحول الشركة). (مرفق)

55. التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)

56. التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (المشاركة والتملك في الشركات). (مرفق)

---

التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساسي برقم (14) تتعلق بـ (شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها). (مرفق) .57

---

التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (انتهاء عضوية المجلس). (مرفق) .58

---

التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (المركز الشاغر بالمجلس). (مرفق) .59

---

التصويت على تعديل المادة (20) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (مكافآت أعضاء مجلس الإدارة). (مرفق) .60

---

التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر). (مرفق) .61

---

التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (اجتماعات المجلس). (مرفق) .62

---

التصويت على تعديل المادة (23) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع المجلس وقراراته). (مرفق) .63

---

التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (حضور الجمعيات). (مرفق) .64

---

التصويت على حذف المادة (26) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (الجمعية العامة للتحويل). (مرفق) .65

---

---

التصويت على حذف المادة (27) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (اختصاصات الجمعية العامة للتحويل (التحولية)). (مرفق) .66

---

التصويت على تعديل المادة (30) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (دعوة الجمعيات). (مرفق) .67

---

التصويت على تعديل المادة (32) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية). (مرفق) .68

---

التصويت على تعديل المادة (33) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية). (مرفق) .69

---

التصويت على تعديل المادة (34) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (التصويت في الجمعيات). (مرفق) .70

---

التصويت على تعديل المادة (35) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (قرارات الجمعيات). (مرفق) .71

---

التصويت على تعديل المادة (44) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (السنة المالية). (مرفق) .72

---

التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الأساسي، المتعلقة بـ (توزيع الأرباح). (مرفق) .73

---

---

التصويت على إعادة ترتيب مواد نظام الشركة الأساسي وترقيمتها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة في البنود أعلاه (54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73) في حال الموافقة عليها. (مرفق)

---

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي 2021م.

---

## المقارنة بين النظام الأساسي الحالي والمقترح

م	المادة	المادة بالنظام الحالي	المادة بالنظام المقترح	التعديل
1	تعديل المادة (1) تحول الشركة	تحول وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 01 / 1437هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16/08/1432هـ، من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:	<b>تحول تأسست الشركة</b> وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 01 / 1437هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16/08/1432هـ، من <b>شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:</b>	اضافة عبارة <b>(تأسست الشركة)</b> حذف عبارة <b>(من شركة مساهمة سعودية مقفلة إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة)</b>
2	تعديل المادة (3) أغراض الشركة	إن أغراض الشركة هي: القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة).	إن أغراض الشركة هي: القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) <b>ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.</b>	اضافة عبارة <b>(ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص)</b>
3	تعديل المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون (5,000,000) ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون (5,000,000) ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى	حذف عبارة <b>(())</b> حذف عبارة <b>(وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة</b>



<p>بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها) إضافة عبارة (ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.)</p>	<p>قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها).</p>	<p>تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بما لا يتجاوز عشرين بالمائة من احتياطاتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائة من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها).</p>	
<p>إضافة مادة</p>	<p>1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 3. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 4. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي</p>	<p>-</p>	<p>إضافة مادة بالرقم (14) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها</p>

	تضعها الجهات المختصة.		
اضافة عبارة (ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع).	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	تعديل المادة (17) انتهاء عضوية المجلس
حذف عبارة (بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس) حذف عبارة (النظام)	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات	تعديل المادة (18) المركز الشاغر في المجلس

	<p>الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام <b>النظام</b> ويجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>أو هذا النظام النظام ويجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>اضافة عبارة (يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص) (تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ بدل حضوره وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص) (تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ بدل حضوره وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه،)</p>	<p><del>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ بدل حضوره وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</del></p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ بدل حضوره وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تعديل المادة (20) (21) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>

<p>● يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>● ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>● وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.</p> <p>● ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقًا.</p> <p>● ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>● ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر،</p>	<p>● يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>● ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>● وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة. وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.</p> <p>● ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقًا.</p> <p>● ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>● ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر،</p>	<p>● يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>● ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>● وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة، كما تحددها الجمعية العامة العادية للشركة وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.</p> <p>● ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقًا.</p> <p>● ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>● ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر،</p>	<p>تعديل المادة (21) (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (للاختصار) تم وضع الجزء الذي تم التعديل عليه من المادة)</p>
--	---	--	--

	<p>والأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p> <p>• ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية: ...</p>	<p>الصلاحيات التالية: ...</p>		
<p>حذف عبارة (أو ترسل بالفاكس) إضافة عبارة (من التاريخ المحدد للاجتماع) حذف عبارة (نهاية السنة الميلادية من كل عام)، حذف عبارة (ذلك)</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو <b>بالتلفاكس</b> أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ <b>المحدد للاجتماع، نهاية السنة الميلادية من التاريخ المحدد للاجتماع</b>، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، نهاية السنة الميلادية من كل عام، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>تعديل المادة (22) اجتماعات المجلس</p>	
<p>إضافة عبارة (ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد (6) ستة من الأعضاء على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد (6) ستة من الأعضاء على الأقل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.</li> <li>• أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</li> <li>• لا يجوز للنائب التصويت على القرارات</li> </ul>	<p>تعديل المادة (23) نصاب اجتماع المجلس وقراراته</p>	



<p>العضء بصورة إلكترونية) إضافة عبارة (أي نظام أو لائحة أو تعليمات) حذف عبارة (على) إضافة عبارة (من) حذف عبارة (الأصوات) إضافة عبارة (الآراء) حذف عبارة (الرأي) حذف عبارة (المجلس) إضافة عبارة (الجلسة)</p>	<p>المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:          • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.          • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.          • لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات على المنيب من التصويت بشأنها.          وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس المجلس في حال غيابه.</p>	<p>التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس المجلس في حال غيابه.</p>	
<p>حذف عبارة (لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>حذف عبارة (لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>لكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>	<p>تعديل المادة (25) (26) حضور الجمعيات</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>يدعو الشركاء جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالموافقة على التحول ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب فإنه يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>يدعو الشركاء جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالموافقة على التحول ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب فإنه يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>حذف المادة (26) الجمعية العامة للتحول</p>

	الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الممثلين الممثلين فيه.		
حذف المادة	<del>تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة) والستون) من نظام الشركات.</del>	تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	حذف المادة (27) اختصاصات الجمعية العامة للتحويل (التحولية)
اضافة عبارة(30) اضافة عبارة(وجداول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الالكتروني للشركة) حذف عبارة (في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس)	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الالكتروني للشركة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون خمس (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	تعديل المادة (30) دعوة الجمعيات (29)



<p>حذف عبارة (الثلاثون) اضافة عبارة (التاسعة والعشرون)</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للاجتماع السابق وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون التاسعة والعشرون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يومًا التالية للاجتماع السابق وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>تعديل المادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>
<p>حذف عبارة (الثلاثون) اضافة عبارة (التاسعة والعشرون) حذف عبارة (23) اضافة عبارة (الرابعة والعشرون)</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون التاسعة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة، مع مراعاة ما ورد بالمادة (23) من هذا النظام.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالثٍ ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة، مع مراعاة ما ورد بالمادة (23) من هذا النظام.</p>	<p>تعديل المادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية</p>

<p>حذف عبارة (لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحولية، و لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم <u>يمثله في الجمعية التحولية، و لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</u></p>	<p>لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحولية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p>تعديل المادة (34) (33) التصويت في الجمعيات</p>
<p>حذف عبارة (تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها) و تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p><u>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها) و تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</u></p>	<p>تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>تعديل المادة (35) (34) قرارات الجمعيات</p>
<p>حذف عبارة (على أن تبدأ السنة المالية الأولى كشركة مساهمة مغلقة من تاريخ 2018/01/01، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام، كما تدرج ميزانية الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية السابقة كشركة ذات مسؤولية محدودة والمنتهية في</p>	<p><u>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي. على أن تبدأ السنة المالية الأولى كشركة مساهمة مغلقة من تاريخ 2018/01/01م، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام، كما تدرج ميزانية الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية السابقة كشركة ذات مسؤولية محدودة والمنتهية في</u></p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى كشركة مساهمة مغلقة من تاريخ 2018/01/01م، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام، كما تدرج ميزانية الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية السابقة كشركة ذات مسؤولية محدودة والمنتهية في 2017/12/31م.</p>	<p>تعديل المادة (44) (43) السنة المالية</p>

<p>الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية في ميزانية السنة المالية السابقة كشركة ذات مسؤولية محدودة والمنتوية في (2017/12/31م).</p>	<p>2017/12/31م</p>		
<p>حذف عبارة (العشرون) اضافة عبارة (الحادية والعشرون) اضافة عبارة (تقدم نسبة مئوية من الباقي تحددتها الجمعية العامة لمكافحة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز 5%) خمسة بالمائة من أرباح الشركة) حذف عبارة (نسبة من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة)</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 6. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 7. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 8. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (10%) من رأسمال الشركة المدفوع. 9. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون الحادية والعشرون) من هذا النظام،</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (10%) من رأسمال الشركة المدفوع. 4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي حضرها العضو. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع</p>	<p>تعديل المادة (46) توزيع الأرباح (45)</p>

	<p>         والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة مئوية من الباقي تحددها الجمعية العامة لمكافأة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز (5%) خمسة بالمائة من أرباح الشركة نسبة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.       </p> <p>         10. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقًا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.       </p>	<p>         سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقًا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.       </p>	
--	---	---	--